

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٧٦) بمساحة ٢٤٩ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيدة/ شيرين عادل على الجابرى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

ونشاط خدمى تجاري لخدمة قاطنى المشروع بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وانتهت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ شيرين عادل على الجابرى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى على قطعة الأرض رقم (٧٧/١) حوض (٦) بمساحة ٢,٤٩ فدان بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى وكذا نشاط خدمي تجاري لخدمة قاطنى المشروع بعلاوة سعرية مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٨١٦) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ بشأن استصدار القرار الوزارى وإعتماد التخطيط والتقطيع لقطعة الأرض رقم (٧٧/١) حوض (٦) بمساحة ١٠٤٥٩,٩٩ م٢ بما يعادل ٢,٤٩ فدان بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به التعهدات الازمة لاستصدار القرار الوزارى للمشروع المقدم عاليه ومرفق به التعهدات الازمة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤٨٨٣) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوفيق عليها من مسئولي الجهاز وكامل موقف قطعة الأرض النهائي (مالي - عقاري - تنفيذى - قانونى) ؛ وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ ؛ وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع ؛ وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٠٩٤٥) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ للسيدة المهندسة مقررة لجنة التسعير بشأن طلب العرض على اللجنة المختصة بالتسuir فى الهيئة لتحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير إقامة نشاط تجارى بالمشروع المقدم عاليه لخدمة قاطنى المشروع فقط ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛ وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط تجارى وتخديمه من الخارج ؛

وعلى التعهد الموقع من المخصص لها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ شيرين عادل على الجابرى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧١/١) حوض رقم (٦) بمساحة ٢,٤٩ فدان بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وكذا نشاط خدمي تجاري لخدمة قاطنى المشروع بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧١/١) بمساحة ٢,٤٩ فدان بما يعادل ٤٥٩,٩٩ م٢ (عشرة آلاف وأربعمائة وتسعة وخمسون متراً مربعاً و٩٩/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة للسيد/ شيرين عادل على الجابرى وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وكذا نشاط خدمي تجاري لخدمة قاطنى المشروع بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٦ ، والتي تعتبر جميها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٤٤٣٤ ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية لخدمة قاطنى المشروع فقط وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجاري كأن لم تكن .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبعد موافقة الهيئة .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامنج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الوارددة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الوارددة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١١- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة لتنفيذ بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٦/١٧) بالحوض رقم (٦) بمساحة ٤٥٩,٩٩م^٢

بما يعادل ٤,٤٩ فدان بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسيدة/ شيرين عادل على الجابرى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٠

وكذا إضافة نشاط خدمي تجاري لخدمة قاطنى المشروع بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٤٥٩,٩٩م^٢ أي ما يعادل ٤,٤٩ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٧٣م^٢ أي ما يعادل ٣,٣٢ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمبانى السكنية (F.P) ٣٥٢م^٢ بما يعادل ٣٢١ فدان وتمثل نسبة (١٢,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة للخدمات بنشاط تجاري بمساحة ٦٨٢٦م^٢ أي ما يعادل ٦,٩٠ فدان وتمثل نسبة (٧,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة لغرف الأمان (F.P) بمساحة ٩م^٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٦,٧٩م^٢ أي ما يعادل ٠,٧٠ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥٥,٢٠م^٢ أي ما يعادل ٠,٣٠ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٠م^٢ أي ما يعادل ٠,٠٦ فدان وتمثل نسبة (٢,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥١٧٣ م٢ أى ما يعادل ١,٢٣٢ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ١٣٥٢ م٢ بما يعادل ٠,٣٢١ فدان وتمثل نسبة (١٢,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى F.P (م٢)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٤٧	٩١	٦٢٠,٤	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول + ثالث + رابع
٢	٣٧٢	٩١	٦٢٤,٥	فيلا منفصلة	١	
٣	٣٧٢	٩١	٦٢٤,٥	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٧٢	٩١	٦٢٤,٥	فيلا منفصلة	١	
٥	٤٤٧	٩١	٦٢٠,٤	فيلا منفصلة	١	
٦	٤٣٩	٩١	٦٢٠,٧	فيلا منفصلة	١	
٧	٣٤٤	٩١	٦٢٦,٥	فيلا منفصلة	١	
٨	٣٤٢	٩١	٦٢٦,٦	فيلا منفصلة	١	
٩	٤٨٦	١٥٦	٦٣٢,١	فيلا شبه متصلة	٢	
١٠	٥٤٩	١٥٦	٦٢٨,٤	فيلا شبه متصلة	٢	
١١	٥٠٤	١٥٦	٦٣١	فيلا شبه متصلة	٢	
١٢	٤٩٩	١٥٦	٦٣١,٣	فيلا شبه متصلة	٢	
الإجمالي	٥١٧٣	١٣٥٢			١٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض

مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مراقب خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود داخل قطعة الأرضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

يسمح بإقامة دور يدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأشطنة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

تتعهد المالكة بسداد علاوة نظير إضافة نشاط تجاري لخدمة قاطنى المشروع طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء .

ثانياً- جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتراربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	١٣٥٢	% ١٢,٩٣
خدمات	٢٠٧,٩٩	% ١,٩٨
F.P غرف الأمن	٩	% ٠,٠٩
الاجمالي	١٥٦٨,٩٩	% ١٥

ثالثاً - جدول مناطق الخدمات على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتراربع	المساحة بالفدان	الارتفاع	النسبة المئوية الأرضى	مساحة الدور	الردود	ملاحظات
مركز تجاري	٨٢٦	٠,١٩٦	أرضي + أول	% ٢٥,١٨	٢٠٧,٩٩	--	٦٣ من جميع الجوانب
غرف الأمن F.P	٩	٠,٠٠٢	أرضي فقط	--	٩	--	بحد أقصى ٢٩ للفقرة
الاجمالي	٨٣٥	--	--	--	--	--	

الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات :

لا يقل الردود عن ٦٣ من جميع الجهات داخل قطعة أرض التجارى .

يسمح باقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن نسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الارتفاع المسموح به لأرض التجارى (أرضي + أول فقط) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .

يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مساحتها على (٢٠٪) كالتالى (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وتلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة بالمنطقة .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات .

اللتزام بترك ممر بعرض لا يقل عن ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

اللتزام بقيود الارتفاع المسموحة من القوات المسلحة بالمنطقة .

تنعهد المالكة بسداد علاوة نظير إقامة نشاط تجاري لخدمة قاطني المشروع طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعيير في الهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء .

طرف ثان

المالك/ شيرين عادل على الجابرى

عنها بالتوكيل / محمد أحمد محمد عبد المجيد

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٦- تتولى السيدة/ شيرين عادل على الجابرى ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم مالكة قطعة الأرض بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى السيدة/ شيرين عادل على الجابرى على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والنبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى السيدة/ شيرين عادل على الجابرى على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلزم السيدة/ شيرين عادل على الجابرى بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- تلزم المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف أول
- معاون السيد الوزير
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
- طرف ثان
- الملكة/ شيرين عادل على الجابرى
عنها بالتوقيع/ محمد أحمد محمد عبد المجيد
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

~7c1/15-0917001



